المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم
وعضوية القضاة السادة
كريم الطراونه ، أياد ملحيس ، نسيم نصراوي ، أحمد المومني

المميز :-

المحامي ميخائيل توفيق سليمان ضبيط .

المميز ضدها :-

شركة مطاحن عمان الكبرى
وكيلها المحامي توفيق السالم

بتاريخ ٢٠٠٥/١/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٣٢٧٣/٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن مجلس نقابة المحامين الأردنيين رقم ٢٠٠٤/٥ اعتراض والمتضمن رد الاعتراض وتصديق قرار لجنة التقدير الصادر في القضية رقم ٢٠٠١/٦٤ محاماة وتضمين المستأنف الرسوم ومبلغ ٥٠ دينار أتعاب محاماة وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى وإصدار القرار المناسب وفقاً لأحكام القانون وأصوله .

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :-

- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بالقول أن الإنذار العدلي لا يعتبر إجراءاً قضائياً بالمفهوم القانوني المنصوص عليه في المادة ١٦١٣ من مجلة الأحكام العدلية والذي جاء مخالف للواقع والقانون ، حيث أن اجتهاد محكمة التمييز في العديد من القرارات

ومنها القرار رقم ٩١/٦٧٠ تاريخ ١٩٩١/٦/١٨ قد وضح **(يعتبر الإنذار العدلي على يـد محضـر المحكمة إجراء قضائياً أولياً للمطالبة بالدين وكافياً لقطع مرور الزمن المانع من سماع الدعوى عملاً بأحكام المادة (٤٦٠) من القانون المدني)** .

لهـــــــذا الســـبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـتاريـــــــــــــخ ٢٠٠٥/١/١٨ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

الـــــقـــرار

بعـد التدقـيـق والمداولـة قانونـــاً نجد أنّ المميز المحامي ميخائيل توفيق ضبيط كان قد تقدم بدعوى تقدير أتعاب محاماة لدى لجنة تقدير الأتعاب في نقابة المحامين بمواجهـة المدعى عليها (المميز ضدها) شركة مطاحن عمان الكبرى للأسباب الواردة في الدعوى .

أثـناء السير في الدعوى قدمت المدعى عليها طلباً سجل برقم ٢٠٠٢/٢٩٥لرد الدعـوى لمرور الزمن ، وبعد أن نظرت اللجنة بالطلب أصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ قرارها الذي قررت بموجبه قبول الطلب والانتقال لنظر الدعوى .

وحيـث أن القرار المشار إليه قابل للاعتراض لدى مجلس نقابة المحامين ، فقد طعـن المدعـي المحامـي ميخائيل ضبيط بالقرار لدى مجلس نقابة المحامين والذي نظر بالاعتراض وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/٥ أصدر قراره رقم ٢٠٠٤/٥ إعتراض – والذي قرر فيه رد الاعـتراض وتصديق قرار لجنة التقدير وتضمين المعترض الرسوم ومبلغ ٥٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعي بالقرار وطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان .

بعد نظر الطعن أصدرت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٢٧٣ الـذي قضى بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمجلس نقابة المحامين

للتثبت من تاريخ تبلغ المستأنف (المميز) للإنذار العدلي الموجه إليه من المستأنف ضدها (المميز ضدها) .

لـــم يقبل المدعي المحامي ميخائيل ضبيط بالقرار وطعن فيه تمييزاً بعد الحصول على إذن بالتمييز من القاضي المفوض من معالي رئيس محكمة التمييز .

وقـــبـــل الـــرد علـــى أسبـــاب التمييـــز ومن الرجوع إلى أحكام المادة ٣/٥٢ من قانون نقابة المحامين النظامين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته نجد أنها نصت على ما يلي :-

تكـــون القرارات التي تصدرها اللجنة قابلة للاعتراض لدى مجلس النقابة خلال خمســـة أيـــام من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية أو من تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية وتكـــون قـــرارات مجلس النقابة قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف الحقوقية خلال خمســـة عشـــر يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية أو من تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية ويكون حكها نهائياً وينفذ بمعرفة دائرة الإجراء .

وعليه فإن حكم محكمة الاستئناف في موضوع هذه الدعوى هو حكم نهائي غير قـــابل للطعـــن تميـــيزاً ، وأن صدور قرار منح الإذن بالتمييز من قاضي محكمة التمييز المفـــوض لا يجـــيز للمميز تقديم هذا التمييز لمخالفة ذلك لنص قانوني اعتبر حكم محكمة الاستئناف نهائياً .

لما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٩ ربيع الثاني سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافق ١٨/٥/٢٠٠٥م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/

س.ج